

والعقل والشفاعه الجيوش في نزكها من وجبت عليه
 قتل بالسيف ومن تعاون بالياعه فيها من وبوم الضبي فيها
 سبعه وبضربها تركها ليش والمكتوبان خمس الظم والبصر
 والمفهر والعضا والفجر وعيد النكاح في اليوم والبقلة
 عشر وعنه هدا في الحضر الا يوم الجبهه فلا يحس فيها الا
 في عشر ركعه واما المسافر فقل طولا ميا جاعلي
 مفضيه ولا يجب عليه الا اجر عشر ركعه **فات قيل** ان
 عشر ركعه الضميه قتل ان يهه الظهار في الثوب والبرك وال
 لمكان وستر العورتك وعور الرجل والامه ما يرى السحر
 والخبه وعور الجف جميع بينهما الا لوم والكفيع واستقبال
 القبله وحقوق الوقت بيقين **فات قيل** ان ما الطهاره
 قتل الوضوء والفسل ولكل هما شرفا وجر فروض وشرف
 وموجباته **فات قيل** ان ما فروض الوضوء قتل سنته
 النبي وغسل الوجه وغسل اليدين مع المتفقين ومسح
 بعض الرأس وغسل الرجلين مع الكهني والتدبير بها
 ذكرنا **فات قيل** ان ما شرف بله قتل شرف وجهه
 سنته الا سلام والحمد والشايع الجيوش والنفاس واللقا
 على ما صنع وضوء الما الي البشري واما الجهور وان لا ينفذ

فرصا

فرصا في فروضه سنته **فات قيل** ان ما سنته قتل
 هي كثره جدامتها التضييه والنور وغسل اليدين
 قيل اذ قل لها الاثا والمطره والاعتناق ومسح
 جميع الرأس ومسح الاذنين والنيك والاولاد وليله وحده
 والتكثير ويقول بقية اشهد ان لا اله الا الله لا شريك له
 واشهد ان محمد رسول الله **فات قيل** ان ما موجباته
 قتل هي فواقضه وهي اشبه الخارج من اجري الضبي
 ونوال العقل بنوام او غير ذلك من ممسح بقدرته على الارض
 والفتاب شرف رجل الي امره عشر جثيبي وينقض وضوء
 اللامس والملموس ومس قبل الاذني ومس بلفه
 يدك من نفسه او من غيرك ولو ضفي باطلت الزاجه
 او بطون اطابع **فات قيل** ان ما موجبات الفسل قتل
 سنته ثلاثه يشترط فيها النجل او النك وهي فروع
 الميت بايتلام وغيره والنقا الحمايين وان لم يزل ولو
 وثلاثه تختص بها النساء وهي الجيوش والنفاس والولده
 وفروضه النبي وغسل جميع الشبه وان كلف وشروطه
 في الوضوء وسنته الوضوء وتخليل الشهور وتصلبها بالمهاطيق
 ومن لم يجد الماء يمسح بالتراب الطاهر الذي له غبار في الرجه
 اليدين ومن لم يجد ماء ولا ترابا ضلي الفرض وجده واعادة ان فوجد
 اجرها ولا يجوز افساره الوقت عاينها بالصلوة والو
 كان ضيا **واعلموا** رحم الله **فات قيل** ان الله قهرم